

تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان على السلطات العامة في الدولة

د. معزوز علي: أستاذ محاضر قسم "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند اولحاج بالبوية

ma3zouzali@gmail.com

تاريخ الإرسال للخبرة: 2017/10/29 - تاريخ القبول للنشر 2017/12/13

الملخص:

إن تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان على السلطات العامة في الدولة مس السلطات الثلاث، مع تفاوت بينها في حدة هذا التأثير زيادة في الصلاحيات الدستورية أو إنقاصا فيها، فالسلطة التشريعية تعاني من مزاحمة ومنافسة في التشريع في مجال حقوق الإنسان من قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ في حين زاد القانون الدولي لحقوق الإنسان السلطة التنفيذية صلاحيات جديدة، فهي المستفيد من التأثير، لكنها صلاحيات ومهام معقدة؛ وفي نفس الوقت تتحمل السلطة القضائية أعباء ومسؤوليات جديدة وغير اعتيادية تتعلق بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ المعاهدات الدولية؛ السلطات العامة؛ السلطات الثلاث؛ نفاذ القانون الدولي في الأنظمة القانونية الداخلية؛ علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.

Résumé:

L'influence du droit international des droits de l'Homme sur les pouvoirs publics de l'Etat a touché les trois pouvoirs avec un degré d'influence différente sur les prérogatives constitutionnelles.

Le pouvoir législatif souffre d'une pression et d'une concurrence au matière de législation dans le domaine des droits de l'Homme. Cette pression et cette concurrence émanent du droit international des droits de l'Homme.

Au même moment, le droit international des droits de l'Homme a ajouté au pouvoir exécutif de nouvelles prérogatives. Le pouvoir exécutif a donc bénéficié de cette influence, mais les prérogatives et



les tâches sont compliquées et font supporter au pouvoir judiciaire de nouvelles charges et responsabilités. Ces dernières sont inhabituelles et concernent l'application du droit international des droits de l'Homme.

مقدمة

يتم الحديث عادة قانوناً وفقها وأحياناً قضاءً في علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي عن تأثير القانون الدولي⁽¹⁾ على الأنظمة القانونية الداخلية، لكن ثبت أن القانون الدولي عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة يتجاوز تأثيرهما النظام القانوني الداخلي للدولة إلى التأثير على -وفي- مؤسسات الدولة الدستورية في حد ذاتها، نقصد بذلك السلطات العامة الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

يُلمَس هذا التأثير من واقع الممارسة، وهو غير مقنن بنصوص قانونية صريحة، مثل تلك التي تتناول علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي سواء من حيث السمو أو من حيث التعارض، ولا يمكن له أن يكون كذلك؛ لأن في ذلك مساس بالسيادة خاصة وأنه يتعلق بأعلى وأهم المؤسسات الدستورية في الدولة المجسدة لهذه السيادة وهو ما لا تقبله عادة الدول.

(1)- لا تطرح الاتفاقيات الدولية (القانون الدولي الاتفاقي) إشكالات عديدة عندما تدرج ضمن القانون الداخلي، حيث تصبح المعاهدة بعد التصديق عليها ونشرها جزء من القانون الداخلي، فتحدث الآثار القانونية، وهو الأسلوب المتبع من قبل أغلب الدول خاصة تلك التي تبنت نظرية الوحدة ومن بينها الجزائر، في حين يطرح القانون الدولي العرفي إشكالات جدية، وأمام انعدام نص صريح في الدستور الجزائري يتكلم عن كيفية إدماج القواعد العرفية، حيث النصوص الموجودة ذات الصلة تخص فقط الاتفاقيات الدولية دون العرف الدولي، يصادفنا في الدستور الجزائري نص المادة 13 وهو النص الوحيد الذي يستعمل مصطلح القانون الدولي- الذي يشمل كما هو معلوم جميع مصادر هذا القانون ومن بينها العرف- خاصة وأن المؤسس الدستوري الجزائري عندما يريد أن يتحدث عن الاتفاقيات الدولية يستثنى صراحة بمصطلح الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات الدولية، كما فعل في العديد من المواد (91/91، 9، 149، 150)، أما في المادة 2/13 فكأنه أراد أن يوسع مفهوم القانون الدولي للعرف الدولي عندما يقول: "... كما تُمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها". وإذا ما علمنا مسبقاً بأن الأعراف الدولية في المناطق البحرية كانت ولا تزال كثيرة رغم موجة التقنينات الدولية لها، يمكن القول إن المؤسس الدستوري ادمج القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي يقرها القانون الدولي دون تحديد لهذه المبادئ وحصر ذلك في مجال ممارسة الدولة لحقوقها المنبثقة عن السيادة. انظر: قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.



فقد أدى تطور العلاقات الدولية ما بين الدول وتشابكها إلى تدخل كبير في الصلاحيات ما بين الدساتير الوطنية والمؤسسات الدستورية التي تمثلها من جهة، والقانون الدولي من جهة أخرى، حيث مسّ ذلك تقريباً كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأحدث تقارباً هاماً كذلك على صعيد المفاهيم والقيم الدستورية والقانونية⁽¹⁾.

ساعد على هذا التقارب تراجع مفهوم السيادة من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية، حيث لم يعد للسيادة في إطار القانون الدولي المعاصر المفهوم ذاته الذي تبناه القانون الدولي التقليدي، فقد كانت تقوم على أساساً لإطلاق والاستغراق والشمول، ولم يكن مفهومها يسمح بأية تنازلات أو قيود، ثم أصبح لها الآن مفهوم نسبياً مرناً، يوفّق بين سيادة الدولة وضرورات الحياة الدولية⁽²⁾.

وتعد حقوق الإنسان من أبرز العوامل والقضايا الدولية المعاصرة التي أعادت تكييف المفهوم المطلق التقليدي للسيادة؛ ليستجيب لتطورات الإنسانية ويواكها ويصبح مفهوماً نسبياً، تخرج من خلاله حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدولة، وتصبح سيادة الدولة مقيدة في الكثير من المستويات بقواعد ومعايير دولية عالمية وإقليمية.

ولم يكتف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتأثير على السيادة كمفهوم سياسي وقانوني فحسب، إنما تجاوز ذلك للتأثير على المؤسسات الدستورية العامة في الدولة والتي تتجسد السيادة من خلالها وتُمارس بواسطتها.

لذلك سيحاول هذا المقال البحث في طبيعة هذا التأثير ومظاهره وتفاوت حدته على السلطات العامة في الدولة وفي بعده النظري كما التطبيقي؟

(1)- قرباً من هذا المعنى انظر: خازناد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي، دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص 28.

- (2)- أحمد الرشيد، "بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 55، سنة 1999، ص 56-100.

يبدو إذن أن تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان على السلطات العامة في الدولة مس السلطات الثلاث مع تفاوت بينها في حدة هذا التأثير زيادة أو انتقاصا في الصلاحيات الدستورية، فالسلطة التشريعية تعاني من مزاحمة في التشريع في مجال حقوق الإنسان من قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان (المبحث الأول)، في حين زاد القانون الدولي لحقوق الإنسان السلطة التنفيذية صلاحيات جديدة، فهي المستفيد من التأثير، لكنها صلاحيات ومهام معقدة وفي نفس الوقت تتحمل السلطة القضائية أعباء ومسؤوليات جديدة تتعلق بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مزاحمة القانون الدولي لحقوق الإنسان السلطة التشريعية في التشريع

تظهر هذه المنافسة والمزاحمة ومشاركة السلطة التشريعية في التشريع من خلال إدراج واستقبال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمن الأنظمة القانونية الداخلية من قبل الدول (المطلب الأول) ثم من خلال منحها مكانة متميزة في الهرم القانوني الداخلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القبول المتنامي للقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل الأنظمة القانونية الداخلية

تعدّ الوظيفة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية من أهم الوظائف والسلطات الدستورية في الدولة؛ لأنها تعبّر عن الإرادة الشعبية، لكن السلطة التشريعية وفي أغلب الدول لم تستطع أن تنفرد بوظيفة التشريع، فلاقى بذلك منافسة داخلية جدية من قبل السلطة التنفيذية⁽¹⁾، وأخرى تتصاعد يوما بعد يوم من

(1)- جاء في المادة 112 فقرة 2 من الدستور الجزائري أن "للبرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، وجاء في المادة 136 مايلى: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين". ما يلاحظ على البرلمان الجزائري أنه لا يمارس هذه السيادة في إعداد القانون وهو يكتفي في أحسن الأحوال بمناقشة مشاريع القوانين التي تقترحها السلطة التنفيذية والتصديق عليها. في تصفح سريع للموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري، وفي بوابة المبادرات البرلمانية لا نجد أي مبادرة قانونية، فكل ما نجد هو مجموعة كبيرة من الأسئلة الشفوية تسد هذه البوابة.



قبل المنظمات الدولية، تظهر جليا عندما تعدّ هذه المنظمات الدولية اتفاقيات دولية تتوجه بالخطاب للأفراد خاصة في مجال حقوق الإنسان، وتدعو الدول للتصديق عليها.

فقد وُضعت بعض القواعد الدولية لأن تطبق في النظام الداخلي للدول؛ لأن غرضها يتعلق بصورة خاصة بنظام الأشخاص والأفراد أو وضعهم⁽¹⁾، تأتي على رأس هذه القواعد والمعايير تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

حيث سعى القانون الدولي بكافة السبل إلى دمج الفرد في إطار المجتمع الدولي، بعدما كان انتماءه الأصلي للمجتمعات الوطنية؛ ولأجل ذلك اجتمعت المنظمات الدولية بعدما اعترفت لها بشخصية قانونية دولية وما ترتب عنها من إمكانية خلق القواعد القانونية في وضع نصوص دولية تتوجه بخطابها المباشر للفرد المنتمي للمجتمعات الوطنية، خاصة في مجال حقوق الإنسان.

فأصبحت بذلك بالفعل كالسلطة التشريعية الرببة للسلطات التشريعية الداخلية، بل إن غزارة إنتاجها القانوني في مجالات معينة كحقوق الإنسان فاق بكثير ذلك الذي تسنه عادة السلطة التشريعية الوطنية؛ لأن هذه المنظمات الدولية متحررة من هاجس السيادة.

وبزيادة التعاون الدولي يمكن القول أن المجال المحفوظ للسيادة يتقلص باستمرار كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونا مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي، كالتزامها بمعاهدات حقوق الإنسان، التي تشرع قواعدها عادة المنظمات الدولية ذات الصلة، وبمقتضى التزاماتها هاته تصبح الدولة عادة مضطرة إلى التنازل عن بعض الاختصاصات من بينها التشريعية، والتي كانت تندرج سلفا ضمن مجالها المحفوظ، وهي في هذه الممارسة لا تنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبر عن تلك السيادة⁽²⁾.

(1)- انظر:

-R. Ben Achour et S. Laghmani, droits international et droits internes, développements récents colloque de Tunis, paris, pedone, 1998, p318.

(2)- لقد أصبح القانون الدولي حاليا إحدى أدوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي والوسيلة المثلى للحد من السيادة. وقد عبّر عن هذا الوضع "بارين أوركارت" بالقول أن "السيادة تتألم": لأن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مبدأ سيادة الدولة، ونحن نعيش اليوم مرحلة الاعتماد المتبادل الشامل، ذلك أن الاهتمام بالأم الإنسانية وبحقوق الإنسان كان عادة يتوقف في الماضي عند الحدود". انظر في الإشارة إلى هذا القول: محمد بوبوش، " أثر التحولات الدولية

تعاني إذن السلطة التشريعية من هذا الصعود المتنامي لتسرب وتغلغل القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى -وفي- الأنظمة القانونية الداخلية. ولا يقتصر ذلك على المزامحة في التشريع وفقط، إنما يمتد لمسألة حل التنازع والتعارض المحتمل -بل التأكيد في الكثير من الأحيان- بين ما تشرعه هي وبين ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تنص على ضرورة تعديل القوانين الداخلية وتكييفها مع النصوص الدولية؛ لأن قواعد القانون الدولي تحتاج دائماً إلى تكملة من القواعد القانونية الداخلية⁽¹⁾.

يزداد الأمر إلحاحاً ووضوحاً في قواعد حقوق الإنسان؛ ذلك أن هذا النوع من القواعد وُضع أصلاً لمخاطبة أفراداً هم في الأصل مواطنو هذه الدولة أو تلك.

وقد أدى تطور دور المنظمات الدولية في صياغة وإعداد القواعد القانونية في شكل اتفاقيات دولية بطريقة تشبه كثيراً الطريقة الداخلية في التشريع، إلى تنامي عدد هذه الاتفاقيات الدولية باضطراد، وتنامي مجالات اهتمامها وتنوعها، فأصبحت هذه المنظمات عندما تمارس أهليتها في التشريع تشبه السلطة التشريعية العالمية التي تعلو وتشرع لكل الدول.

المطلب الثاني

مظاهر المزامحة: مشاركة في التشريع ونفاذ وسمو في وعلى القوانين الداخلية

تُضيق اتفاقيات الدولية المعدة من قبل المنظمات الدولية، خاصة تلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، من مجال تحرك وعمل المشرع الوطني، بل وتوجهه كذلك حين تطلب منه ضرورة مطابقة ما يُصدره من تشريعات مع تلك المشرعة في المعاهدة، أو تطلب إليه كذلك اعتماد تشريعات ضرورية للتطبيق الكامل والفعال

⁽¹⁾الراهنه على مفهوم السيادة الوطنية"، السيادة والسلطة، الأفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي(52)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006، ص126.

(1)- COMBACAU Jeanet SUR SERGE, Droit International public, Montchrestien, l'extenso édition ,8eme édition, Cedex, Paris 2008,p181-182.



للمعاهدة: إن هذا التضيق على الوظيفة التشريعية الوطنية من قبل القواعد الدولية قد جوبه بمقاومة وطنية، فقد سعت الدول دائماً لإيجاد بعض الضوابط والقيود لتطبيق القواعد الدولية التي تتوجه بالخطاب لمواطنيها والقابلة للتطبيق على إقليمها⁽¹⁾.

ينحصر دور السلطة التشريعية في هذا المجال في مجرد تطبيق الآلية التي ينص عليها الدستور لجعل المعاهدة نافذة في القانون الداخلي، وهذا بعد أن توقع وتصادق عليها أصلاً السلطة التنفيذية بتحفظ أو بإعلان تفسيري أو من دونهما، حيث يتوقف دور السلطة التشريعية على مجرد إعطاء الموافقة أو الرخصة بالتصديق⁽²⁾ في بعض

(1)- قريبا من هذا المعنى، انظر: هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، مراجعة وتقديم، أكرم الوتري، بيت الحكمة، العراق 2004، ص122.

(2)- لدى غالبية الفقه لا يمكن اعتبار هذه الموافقة أو التصديق قانوناً؛ لأنها لا تتجاوز بضعة أسطر، بينما تتكون الاتفاقية من عدة مواد أحياناً بالملئات وكلها تم تشريعها بعيداً عن السلطة التشريعية الوطنية حيث لا تملك هذه السلطة حتى إمكانية تعديل موادها. في هذا الرأي انظر: أمين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 2014، ص73؛ إسقاطاً على ذلك، في الجزائر قانون الموافقة على الاتفاقيات الدولية التي يشترط فيها موافقة البرلمان عادة ما يتضمن مادتين فقط تخصص الأولى للموافقة بهذه الصيغة: يوافق على...؛ وتنص الثانية على ضرورة نشر القانون في الجريدة الرسمية". انظر مثلاً، ونحن بصدد الحديث عن اتفاقيات حقوق الإنسان: القانون رقم 89-07 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989، يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، جريدة رسمية عدد 17، صادرة بتاريخ 26 أبريل سنة 1989؛ ثم بعدها صدر المرسوم الرئاسي القاضي بالانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية. مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20. وسواء في قانون الموافقة أو في مرسوم الانضمام، لم يتم نشر مواد الاتفاقيتين والبروتوكول حتى سنة 1997 وحدث ذلك بموجب: ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-67 لعام 1989، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 26 فيفري 1997. يصعب تفسير موقف الجزائر الغريب هذا التعامل مع اتفاقيات حقوق الإنسان في هذه الحقبة التاريخية من تاريخ الجزائر حيث بعد التصديق على أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان أواخر الثمانينات، لم تنشر الجزائر العديد من هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها، إلا في وقت متأخر جداً عن هذا التصديق، رغم أن القانون يقضي بعدم سرياتها والتحجج بها أمام القضاء إلا بعد نشرها، لكن ما يجب الإشارة إليه قانوناً، هو أن السلطة آنذاك تصرّفت وفقاً لمقتضيات الدستور؛ لأن دستوراً لا ينص على نشر الاتفاقيات المصادق عليها.

أنواع الاتفاقيات (التي يشترط الدستور عرضها على البرلمان)⁽¹⁾، وفي أغلب الأنظمة القانونية يتم ذلك من دون أي تعديل في مضمون الاتفاقية⁽²⁾.

الأكثر من هذا يقع على عاتق السلطة التشريعية واجب تعديل بعض التشريعات الداخلية التي اعتمدتها من قبل، من أجل أن تتلاءم ولا تتعارض مع التزامات الدولة الدولية، المعبر عنها في الاتفاقيات الدولية المبرمة والمصادق عليها، أو اعتماد تشريعات جديدة كلياً من أجل وضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ، ثم مراعاة مستقبلاً عدم تعارض أي تشريع لاحق مهما ورد في هذه الاتفاقيات؛ وهو ما يعبر عنه عند بعض الفقهاء بعملية "تدويل العمل التشريعي"⁽³⁾.

إن وضوح تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان على المشرع الوطني والسلطة التشريعية يظهر كذلك من هذا السمو الذي يُمنح للقانون الدولي على حساب القانون الداخلي، حيث يتم النص على السمو بمواد صريحة في كلا القانونين الداخلي والدولي⁽⁴⁾، فالمشرع الوطني نفسه هو من يقر بسمو القانون الدولي على ما يشرعه من قوانين⁽⁵⁾.

(1)- جاء في المادة 111 من الدستور الجزائري: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتصادق عليها صراحة." ثم يتأكد نفس الحكم بإضافة أنواع أخرى من المعاهدات في المادة 149.

(2)- أمين عاطف صليبا، المرجع نفسه، ص 73-72.

(3)- هيلين تورار، المرجع السابق، ص 123.

(4) إذا كانت القوانين الداخلية تختلف فيما بينها في ترتيب علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي بين من تعترف بسمو القانون الدولي حتى على الدستور، وسمو القانون الدولي على القوانين العادية فقط، ومساواة للقانون الدولي بالقوانين العادية، فإن القانون والقضاء الدوليين يؤكدان دائماً على سمو القانون الدولي على القوانين الداخلية بما فيها الدستور، فإذا ما تصفحنا مثلاً المادة (27) والمادة (46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نجدها تتحدث عن عدم إمكانية التذرع بالقوانين الداخلية للتدخل من الالتزامات الدولية. كما أن ميثاق الأمم المتحدة أكد سموه على جميع المعاهدات الدولية الأخرى، وعلى القوانين الداخلية، بل إمكانية تطبيقه حتى على الدول غير الأعضاء، كما أن العديد من الاتفاقيات الدولية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، أكدت على هذه العلاقة القائمة أساساً على سمو القانون الدولي، وضرورة منح هذه الاتفاقيات أولوية التطبيق داخل الدول. ومن أمثلة ذلك نذكر:- الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز والفرقة العنصرية في مادتها (2/2)-: المادة (2/5) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 - : المادة: (3/2) والمادة 2/5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(5)- تنص أغلب الدساتير ومنها الدستور الجزائري على سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، فقد جاء في المادة 150 من الدستور الجزائري ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في



لا يمتد هذا الوضوح للمؤسس الدستوري والسلطة التأسيسية والقواعد الدستورية؛ ذلك أن المؤسس الدستوري لا يعترف إلا في حالات نادرة بسمو قواعد القانون الدولي على القواعد الدستورية، وفي الغالب الأعم يمنح المؤسس الدستوري لقواعد الدستور السمو والأسبقية على قواعد القانون الدولي؛ لأنه التشريع أو النص الأساسي الذي يحدد القيمة القانونية التي تمنحها الدولة لأحكام القانون الدولي، وهو إن يفعل ذلك يحتفظ لنفسه بنفس المكانة التي يتبوؤها في النظام القانوني الداخلي، والتي تأتي في قمة هرم التدرج القانوني، وحجة المؤسس الدستوري في ذلك هي ضمان عدم إدراج قوانين دولية قد تمس بسيادة الدولة أو بمؤسساتها الدستورية أو بنظامها العام وخصوصياتها الثقافية الوطنية.

بإضمام الدول إلى أغلب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تعززت القوة القانونية لمنظومتها الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ لأنها أصبحت امتدادا للتشريع الدولي، فالدستور الجزائري مثلا سمح للاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بالشروط المنصوص عليها في الدستور، بالسمو على القوانين الداخلية في حالة التعارض، بل إن هذه القوانين يجب أن تتكيف مع هذه الاتفاقيات المصادق عليها، والمدرجة في إطار القانون الداخلي بموجب هذا التصديق⁽¹⁾.

الدستور تسمو على القانون". ومن بين الدساتير القليلة جدا التي تقر بسمو القانون الدولي على دستورها كذلك نجد مثلا الدستور الهولندي لعام 1922 المعدل عام 1963.

(1)- غير أن بعض شراح القانون الدستوري الجزائري، يعتبرون بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية قد تسمو حتى على الدستور، على اعتبار أن الدستور قانون كذلك، وقد استعملت المادة (150) مصطلح القانون، الذي يضم الدستور كذلك. من بينهم محمد بوسلطان، في مناقشته لهذه المادة (132 في دستور 96) في مقاله: الرقابة على دستورية المعاهدات، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 1-2013، ص50. وإن كان الميل هنا إلى الرأي الذي يقول بسمو القانون الدولي على القوانين الداخلية وعدم سموه على الدستور، على اعتبار أن هذه المعاهدات تخضع للدستور من حيث شروط التصديق، ولصراحة نص المادة 190 من الدستور إذ تنص: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة، أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها". حيث يُفهم من كل ذلك أن نية المؤسس الدستوري اتجهت نحو تأكيد سمو الدستور على المعاهدات الدولية، إلا أنه وفي مجال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، يمكن القول أن لها أولوية حتى على الدستور، مادام التعديل الدستوري استثنائها بصريح نص المادة (212) فقرة (5) التي جاء فيها: "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس: - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن". خاصة إذا علمنا أن حقوق الإنسان المقصودة هنا ليست فقط تلك المنصوص عليها في الدستور لكن كذلك تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية والتي صادقت عليها الدولة. بل الأكثر من ذلك، فإن الحكم بعدم دستورية معاهدة معينة يمكن أن يؤدي إلى تعديل الدستور ليتأقلم مع المعاهدة. جاء النص



يظهر جليا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض الآن ضغطا متصاعدا على السلطة التشريعية، ويشاركها التشريع بقواعد دولية تسمو على القوانين الداخلية، ويوجهها ويرسم لها حدودا لا يمكن أن تتعدها مادام الأمر يتعلق بحقوق الإنسان التي تنظر لإنسانية الإنسان مجردة من أي اعتبارات وطنية، وقد خرجت قواعدها من المجال المحجوز للدولة، فهو الآن (القانون الدولي لحقوق الإنسان) يقيد الاستقلالية التشريعية للدول، فماذا عن السلطين القضائية والتنفيذية؟

المبحث الثاني

**تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان على السلطين التنفيذية والقضائية:
توسع وتعقد الصلاحيات التنفيذية وأعباء جديدة في التطبيقات
القضائية**

زاد القانون الدولي لحقوق الإنسان السلطة التنفيذية صلاحيات جديدة، فهي المستفيد من التأثير، لكنها صلاحيات ومهام معقدة (المطلب الأول).
و في نفس الوقت تتحمل السلطة القضائية أعباء ومسؤوليات جديدة تتعلق بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأفراد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

**توسيع القانون الدولي لحقوق الإنسان صلاحيات السلطة التنفيذية وتعقيد
مهامها**

على هذا الحكم في الدستور الفرنسي (المادة 54)، الدستور المغربي (المادة 3/31). ضف إلى ذلك ظهور قواعد قانونية دولية أمرة فوق وطنية وفوق دستورية - قواعد حقوق الإنسان تمثل أغلبها- أثرت تأثيرا بالغا في تراجع أولوية الدستور وفرضت نفسها على المؤسس الدستوري مستفيدة من موقف القضاء الدولي الثابت الذي منحها السمو على قواعد الدستور. في الإشارة إلى هذه الفكرة المتعلقة بتعديل الدستور في حالة تعارضه مع المعاهدة، انظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي: -Décision du conseil constitutionnel français, 2004-505DC, 19 novembre 2004. Cons. n° 6, 7, 24. مشار إليه لدى: خلفان كريم وصام إلياس، العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري: تبعية، سمو، أو تكامل؟ مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 3-2014، ص 23.



يؤثر القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه التحديد في السلطة التنفيذية، كون هذه الأخيرة صاحبة القرار الرئيس في مجال العلاقات الدولية، التي يُعنى بها القانون الدولي.

فمجمال الدساتير الوطنية الحديثة تمنح رئيس الدولة أو الحكومة وظيفة تمثيل الدولة في علاقاتها الدولية⁽¹⁾.

ولأن الدولة لم تعد الفاعل الأوحده في العلاقات الدولية، رغم أنها الفاعل الرئيس، فقد أدى ظهور كيانات أخرى فوق دولية (المنظمات الدولية الحكومية التكاملية) أو دون دولية (المنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها من الكيانات الأخرى) إلى تقاسم المشاركة في الحياة الدولية⁽²⁾.

بل إن بعض المنظمات الدولية والتي توصف بالتكاملية ومستوحاة من النموذج الاتحادي، تم فيها نقل بعض الصلاحيات من الدول الأعضاء إلى أجهزة الاتحاد فيما يشبه الدولة الفيدرالية، وقد ينشأ هذا النوع من المنظمات عادة في إطار إقليمي وليس في إطار عالمي، ومثاله الاستثنائي هو الاتحاد الأوروبي، وقد فشلت كل محاولات تقليده في مناطق أخرى كأمریکا اللاتينية أو إفريقيا أو غيرها⁽³⁾.

يؤثر هذا النوع من المنظمات مباشرة على مجموع السلط في الدولة، ومنها السلطة التنفيذية، وذلك في كل ما يتعلق بسياساتها الخارجية مع هذه المنظمات، وفي كل ما يتعلق بتنفيذ ما تصدره هذه المنظمات من قرارات باعتبارها تمارس صلاحيات مباشرة على الدول الأعضاء.

(1)- جاء في المادة 3/84 من الدستور الجزائري ما يلي: "يجسد رئيس الجمهورية... ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها". وجاء في المادة 3/91: "يضطلع رئيس الجمهورية... بقرار السياسة الخارجية للأمة ويوجهها".

(2)- يرى البعض أن المنظمات الدولية لا تمتلك صفة الفوقية على الدول ذلك أن الدول هي التي أنشأتها أو انضمت إليها بمحض إرادتها، وهي إن فعلت ذلك تقرر عدم التنازل عن أي من صلاحياتها، وعن أي جزء من سيادتها وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في عدة أحكام لها من أن المنظمة الدولية تتمتع فقط ببعض الصلاحيات المخولة لها من الدول". حيث جاء الإشارة إلى ذلك في مذكرتها الإيضاحية الخاصة بتفسير اتفاقية بين منظمة الصحة العالمية ومصر (ICJ, Rapports, 1980, P.89, 103)، في الإشارة لهذا الموقف انظر: إ.إ.لوكاشوك، القانون الدولي العام، ترجمة، محمد حسين قضاة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 58.

(3)- انظر في هذا النوع من المنظمات: بيار- ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 2008، ص 171.



ومما زاد من متاعب السلطة التنفيذية هو اعتبار المعاهدات الدولية مصدرا رئيسا من مصادر القانون الدولي عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة، فقد أدى التفوق التقليدي للسلطة التنفيذية في مجال إبرام وعقد الاتفاقيات الدولية إلى المزيد من الترابط والتشابك والمزيد من الصلاحيات وما يترتب عنها من تعقيدات ما بين السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الأصيل في إبرام الاتفاقيات الدولية من جهة والقانون الدولي من جهة ثانية.

لذلك يمكن القول أن هناك تأثيرا مزدوجا ومتناقضا في نفس الوقت من قبل القانون الدولي خاصة المتعلق بحقوق الإنسان على السلطة التنفيذية، فمن جهة استفادت السلطة التنفيذية من هذا التدويل المتزايد لكل ما هو نظام قانوني داخلي، وذلك بتوسع صلاحياتها داخليا وخارجيا من خلال المساهمة في خلق القاعدة القانونية الدولية عند عقد وإبرام الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى كان هذا التأثير سلبيا على السلطة التنفيذية، حيث فقدت العديد من صلاحياتها التقليدية لصالح كيانات أخرى فوق دولية في غالب الأحيان ودون دولية أحيانا أخرى، ويظهر ذلك جليا في التزامات الدول على المستوى الدولي، وفي مسؤوليتها الدولية، كما يظهر كذلك في تقييد مفهوم سيادة الدولة، واستفادة حقوق الإنسان من ذلك بخروجها من المجال المحجوز للدولة، ولم يعد مصير حقوق الإنسان يُقرّر من قبل الدولة فقط إنما الاعتبار الأول يعود للمجتمع الدولي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يُعدّ تصديق الدول على الاتفاقيات الدولية من أبرز مظاهر تداخل العلاقة ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والسلطة التنفيذية⁽²⁾؛ ذلك أن السلطة التنفيذية هي

(1)- قريبا من هذا المعنى، انظر: هيلين تورار، المرجع السابق، ص123.

(2)- التصديق في أبسط تعريفاته هو إجراء قانوني خاص تعلن بواسطته الدولة رسميا قبولها لبنود المعاهدة المبرمة. ولأن وضع اتفاقية دون التصديق عليها لا جدوى منه؛ فقد عملت المنظمات الدولية جاهدة على حث الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية. والانضمام إليها، ومن أجل التشجيع على التصديق على الاتفاقيات الدولية عملت المنظمات والجهات الواضحة لهذه الاتفاقيات إلى تجنب الخوض في التفاصيل الدقيقة لبنود المعاهدة والحقوق الواردة فيها، وتحلت بالمرونة في النص. والتصديق على الاتفاقيات الدولية ينقل قواعدها ومبادئها من التنظير إلى التطبيق العملي، ولأن المعاهدة في الغالب الأعم لا تلزم إلا الدول الملتزمة بها، فإن التصديق يصبح ضرورة ملحة. وتزداد أهمية التصديق في مجال اتفاقيات حقوق الإنسان، إذ أن هذه الأخيرة لا



صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، لكنه ليس اختصاصا حصريا، إذ يُشترط في أغلب الأحيان الموافقة المسبقة للسلطة التشريعية، وأحيانا أخرى ونظرا لأهمية بعض المعاهدات تعرض أولا على الاستفتاء الشعبي⁽¹⁾. والقانون الداخلي وليس القانون الدولي هو من منح هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية، وهو من يقرر حالات مشاركة السلطة التشريعية في هذا التصديق⁽²⁾.

ولا يهتم القانون الدولي من حيث المبدأ بتحديد ممثلي الدولة في علاقاتها الدولية، حيث يهتم فقط توفر سلطة لها صلاحية التعبير عن مواقف الدولة، وتلتزم باسمها ولحسابها، ومع ذلك وضعت نص المادة 2/7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام 1986⁽³⁾ قرينة عامة في مجال إبرام المعاهدات الدولية، مفادها أن بعض الأشخاص بحكم وظائفهم يُعتبرون ممثلين لدولهم دون حاجة لإظهار وثائق التفويض الكامل، ومن بينهم رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية⁽⁴⁾.

وفقا لذلك أكدت المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على أنه: "ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي

تعرف مبدأ المعاملة بالمثل، لأن حقوق الإنسان في ذاتها نظام قانوني موضوعي لا يخضع للالتزامات تبادلية يجوز فيها الدفع بعدم التنفيذ لأن دولة معنية طرف في المعاهدة لم تنفذ هذه الالتزامات- في تعريف التصديق وأحكامه المتعلق به، انظر: - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ت. ط. ص 281-282: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003. ص 508-515: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 61.

(1)- الدستور الفرنسي صريح في الأخذ بهذا الإجراء، وهو ما حدث فعلا عند التصديق على الانضمام إلى منطقة اليورو، بينما في الدستور الجزائري ليس هناك نص صريح على ذلك، لكن قد يستشف ذلك من نص المادة 8/91 من الدستور "التي نصت على إمكانية استشارة الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية، وهناك من دون شك معاهدات ذات أهمية وطنية يستلزم التصديق عليها استفتاء الشعب، مع ملاحظة عدم الإلزام في النص(يمكن).

(2)- جاء في الدستور الجزائري المادة 9/91: يضطلع رئيس الجمهورية... بيزم المعاهدات الدولية ويصادق عليها. وجاء في المادة 111: من الدستور نفسه مايلي: يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة. كما تمت الإشارة لذلك في المادة 149 من الدستور نفسه.

(3)- أبرمت عام 1986 ولم تدخل بعد حيز التنفيذ.

(4)- في الإشارة إلى ذلك، انظر: خلفان كريم وصام إلياس، المرجع السابق، ص 15.



يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا، إلا إذا كانت المخالفة بيّنة وتعلقت بقاعدة جوهريّة من قواعد القانون الداخلي⁽¹⁾.

يبرز النص جليا قوة تأثير هذه المعاهدة بالذات على الدولة، وعلى سلطتها التنفيذية بالتحديد، لكنه في نفس الوقت يمنح الدولة إمكانية التملص من التزامها هذا، وإمكانية إبطال المعاهدة متى أثبتت أن وجود خرق جوهري لقاعدة جوهريّة من القواعد الداخلية تتعلق باختصاص إبرام المعاهدات الدولية، وتُعدّ القاعدة جوهريّة إذا كانت قاعدة دستورية تتعلق باختصاص الأشخاص المؤهلين لعقد المعاهدات الدولية⁽¹⁾.

مما سبق يظهر جليا دور السلطة التنفيذية المرجح في التعبير عن إرادة الدولة على الصعيد الدولي؛ لذلك كانت حقا مستفيدا رئيسا من التأثير المتنامي للقانون الدولي، وفي كثير من الأحيان كانت صانعة له بإقدامها المتزايد على إبرام الاتفاقيات الدولية، ولكن كل ذلك حملها المزيد من الصلاحيات، والمزيد من المسؤوليات، والمزيد من الضغوط، خاصة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ ما تم الالتزام به.

المطلب الثاني

تحميل السلطة القضائية أعباء جديدة وغير معهودة من خلال تطبيقا لقواعد الدولية لحقوق الإنسان

إن الغاية من أي نظام قانوني كان هو تطبيقه الفعلي على الأشخاص الموجه إليهم؛ ولما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يتوجه بخطابه للأفراد، فإن تحقيق الهدف من وجوده ومن إدماجه في المنظومة القانونية الداخلية هو تطبيقه فعلا وبفعالية على الحالات الفردية داخل إقليم الدولة ومن قبل قضائها.

حيث تُبنى فاعلية القانون الدولي عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة على فاعلين قانونيين داخليين، في مقدمتهم القضاة دستوريون كانوا أم عاديون⁽²⁾. وعبر

(1)- في ذلك إقرار صريح بسمو الدستور على القانون الدولي، يضاف إليه مناقشتنا لهذه النقطة سابقا، هامش ص8.

(2)- هيلين تورار، المرجع السابق، ص251.



السلطة القضائية يُكَلِّف القاضي الدستوري (أولاً) والقاضي العادي (ثانياً) بوظائف مختلفة.

أولاً: القاضي الدستوري وتطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان: الرقابة في إطار التعايش

يُكَلِّف القاضي الدستوري بصورة رئيسية باحترام الدستور؛ لذلك يتعين عليه منذ البدء معرفة الروابط بين القانون الدولي والقانون الدستوري، تزداد هذه المهمة صعوبة وتعقيداً عندما يتعلق الأمر بالقانون الدولي لحقوق الإنسان حيث يُلمَس نوع من التطابق بين قواعد القانونين.

يتجلى هذا التطابق الظاهر ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور، في أن كليهما ينظّم علاقة عمودية طرفاها السلطة من جهة والشعب (الأفراد) من جهة أخرى، كما يتطابقان من حيث الهدف، فكلاهما يُوجّه قواعده، لإلزام السلطة لممارسة اختصاصها عن نحو، معين يؤدي إلى إعمال حقوق الإنسان، فتُوجّه السلطة التشريعية إلى سن قوانين تضمن حقوق الأفراد، والامتناع عن سن قوانين تقيد هذه الحقوق، وتُحتّ السلطة التنفيذية على تنفيذ هذه القوانين، والامتناع عن تنفيذ قوانين مخالفة لذلك، ويطلب من السلطة القضائية احترام حقوق الأفراد وضمان المحاكمات العادلة⁽¹⁾. وفي ذلك تأثير جلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان على مجموع السلطات الثلاث في الدولة.

يتدخل القضاء الدستوري مع القانون الدولي في عدة مواضع تتمثل أساساً في مشاركته في مراحل التصديق على بعض المعاهدات⁽²⁾، وفي اشتراط إجراءات معينة

(1) - قريباً من هذا المعنى، انظر: سلوان رشيد عنجو السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الموصل، كلية القانون، العراق، 2004، ص 110.

(2) - المادة 111 من الدستور الجزائري.

لصحة هذا التصديق،⁽¹⁾ وكذلك في الرقابة على دستورية هذه المعاهدات⁽²⁾، وفي المكانة التي تحتلها ضمن الأنظمة القانونية الداخلية⁽³⁾.

تعكس مسائل التداخل هذه خيارات وطنية تباينت حولها دساتير الدول، فالرقابة الدستورية مثلا تختلف بشأنها الدول في إسناد مهمة هذه الرقابة من أجل تفادي مخالفتها مع الدستور، فمنها من أوكل هذا الدور إلى القضاء العادي، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، أو محكمة مختصة تدعى المحكمة الدستورية، كما هو الشأن في النمسا دستور 1920، وهناك دول أوكلت المهمة للمجلس الدستوري، كما هو الأمر بالنسبة لفرنسا، ألمانيا، إسبانيا وإيطاليا، أما في الجزائر فيختص المجلس الدستوري الجزائري بالرقابة على دستورية المعاهدات بموجب المادتين 186 و190 من الدستور الجزائري.

كما تختلف الدول في ممارسة هذا النوع من الرقابة الدستورية من حيث مستويات تفعيل آلية الرقابة على دستورية المعاهدات، وذلك بالنظر إلى معطيات عديدة منها، إجراءات الإخطار والمخلون به اتساعا وضيقا، وطبيعة المعاهدة وأهميتها في حد ذاتها⁽⁴⁾.

(1)- المواد: 4/91، 111، 149، 150، 186، 190. من الدستور الجزائري؛ في تفصيل هذه الشروط انظر: عطوي خالد، شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية: قراءة في قرار المجلس الدستوري رقم 1 لعام 1989، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 3- 2014، ص45.

(2)- المواد 186- 190 من الدستور الجزائري. للمزيد في موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات انظر تفصيلا: بوسماحة نصر الدين، الرقابة على دستورية المعاهدات: اتفاقية روما نموذجا، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 3- 2014، ص31.

(3)- المادة 150 من الدستور الجزائري.

(4)- قريبا من هذا المعنى، انظر: بوسماحة نصر الدين، الرقابة على دستورية المعاهدات: اتفاقية روما نموذجا، المرجع السابق، ص31. في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري وفي التعديل الدستوري الجديد (2016) قد وسّع في قائمة المخولين بالإخطار، فبعدما كان تحريك الإخطار حكرا فقط على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، توسّع ليشمل إلى جانبهم الوزير الأول و50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا في مجلس الأمة (المادة 187)، وهذا بغض النظر عن الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وهذا وفقا للمادة 188 من الدستور نفسه. هذا ولم يمكّن المجلس الدستوري حتى بعد التعديل من ممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات من تلقاء نفسه، مما سيشكل في فعالية الرقابة، وما يؤكد هذا الاستنتاج أن المجلس الدستوري مقيد كذلك برسالة الإخطار، فلا يتعداها إلى أحكام لم ترد فيها وإن كانت على صلة حقيقية ومباشرة بالأحكام المطلوب مراقبة دستورتها، بل وتتوقف رقابتها على رقابة بقية الأحكام غير الواردة في رسالة

=



يبدو إذن أن تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان على القضاء الدستوري الوطني يحتم على القاضي الدستوري رقابة تعايش النظام القانوني الوطني مع النظام القانوني الدولي، ورغم المصاعب التي أضافها هذا الدور للقضاء الدستوري⁽¹⁾، إلا أن العملية ممكنة وذلك بإعادة تنظيم علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي وإدراج قواعده ضمن الكتلة الدستورية، لتبنى على التعايش والتجاوب والتكامل أو بالأحرى لتبنى على الحوار⁽²⁾.

ثانياً: القاضي العادي والوضع غير المألوف في تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على الحالات الفردية

بداية تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان - خاصة شقه الاتفاقي (التعاهدي)- على القاضي العادي تبدأ من هذا التنوع والتعدد في المعاهدات الدولية، خصوصاً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، والموجهة أساساً لتطبيق على أشخاص يُعتبرون في الأساس مواطنين لهذه الدولة أو تلك، وخاضعون في الأصل لقانونها الداخلي.

لذلك يبدي القاضي الوطني في العموم تحفظاً اتجاه القانون الدولي، وغالباً ما يكون قليل الألفة معه⁽³⁾، كون القاضي الداخلي يستمد صلاحياته من الدستور، ولا يعتبر

الإخطار. وفي هذه الحالة لا يملك المجلس الدستوري إلا أن يعيد النص إلى السلطة المخطرة لعلها تعيد النظر في الأحكام المراد مراقبة دستوريته، وهذه الأخيرة (المخطرة) ليس هناك ما يلزمها من أن تطلب ثانية من المجلس الدستوري هذه الرقابة. كل ذلك يطن في فعالية الرقابة، ولكن من إيجابياته أنه لا يعرقل التصديق على الاتفاقيات الدولية؛ لأن الرقابة الآلية والذاتية وتوسيع الإخطار من شأنه أن يعرقل التصديق على المعاهدات الدولية، تفصيلاً انظر: سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص 62-66.

(1)- هيلين تورار، المرجع السابق، ص 297.

(2)- في الإشارة إلى ذلك انظر: خلفان كريم وصام إلياس، المرجع السابق، ص 15.

(3)- ما يدل عملياً على عدم الألفة هذه ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا في قضية تمسكت فيها المستأنفة أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتطبيق المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر عام 1989 ولم تكن قد نشرته بعد في تاريخ الاستئناف (1994) فقد تأخر نشر هذا العهد كما سبق الذكر إلى سنة 1997، ومع ذلك لم يثر القاضي مسألة النشر إنما أثار تحييثاً غربياً يعبر فعلاً عن الرفض الذي يجابه به القانون الدولي، فقد جاء في تحييث القاضي: "حيث إنه فضلاً عن ذلك وفيما يتعلق بالعهد الدولي المصادق عليه بالقانون 89-11-25 فإنها لا تطبق إلا في حالة عدم تناقضه مع التشريع الداخلي وعدم المساس بالسيادة الوطنية". إن هذه الحيثية مخالفة تماماً لمقتضيات الدستور لاسيما المادة 123 من دستور 89 و 132 من دستور 96 و 150 من دستور 2016. قرار المحكمة العليا بتاريخ 1994/03/20 في قضية: (ب.ف) ضد والي ولاية تيبازة، رقم الملف: 93573 رقم الفهرس: 114. ومع ذلك لا يمكن تعميم هذا الاستنتاج، ففي عدة أحكام وقرارات قضائية أخرى طُبّق فيها القاضي المعاهدة الدولية واستبعد القانون الداخلي: بل إن

=



نفسه مؤهلاً لتطبيق القانون الدولي على الحالات الفردية، إلا إذا وجد من أجل ذلك سنداً صارماً بما فيه الكفاية ومجرداً من الالتباس في النص الدستوري نفسه، فيعتبر نفسه حينها ائتمراً بأمر دستوره وليس بأمر خارج عنه⁽¹⁾.

وهناك تباين واضح بين مختلف الدساتير في هذه النقطة، فمنها من ينص صراحة على هذا التطبيق⁽²⁾، ومنها من يسكت عنه؛ لأنه من الطبيعي أن تكون المعاهدات الدولية من بين النصوص القانونية الواجبة التطبيق عند طرح نزاع على القاضي الوطني ويتمسك به أحد الأطراف، ومنها من أغفله في الدستور واستدركه القاضي الدستوري فاعتُبر بذلك جزءاً من الكتلة الدستورية⁽³⁾.

ثم إن إجراء نشر الاتفاقيات الدولية بعد التصديق عليها يُعدّ في حد ذاته شرطاً كافياً للتمسك بما جاء في الاتفاقية أمام القاضي الوطني، دون التعويل على نص مباشر في الدستور ينص على هذا التطبيق.

وفي هذا يقول شارل روسو: "إن إدراج المعاهدة ضمن القانون الداخلي يستجيب إلى ترتيب عملي أكثر مما يستجيب إلى اعتبارات لصيقة بالمنطق القانوني الصرف..."⁽⁴⁾.

ولأن القاضي لا يطبق إلا القانون أو الاتفاقيات المنشورة فإن عدم نشر الاتفاقيات الدولية يحول دون تطبيق القانون الدولي؛ وإذا لم تنشر الاتفاقيات الدولية فإنه لا يمكن الاحتجاج بالتمسك بما جاء في بنودها أمام القضاء، حتى وإن تم التصديق عليها.

ذلك كان أحياناً سبباً في تعديل القانون الداخلي في حد ذاته، من ذلك مثلاً: ما ورد في حكم صادر عن محكمة غرداية بتاريخ 2002/02/11 قضية رقم: 2001/06 فهرس رقم: 2002/12 حيث جاء في منطوق الحكم ما يلي: "حيث يتبين للمحكمة أن تطبيق الإكراه البدني في العقود المدنية والتجارية لا يمكن إسنادها لنص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية وإنما تسقط عليه أحكام المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16/12/1966 والذي صادقت عليه الجزائر. وبالفعل عند وضع قانون جديد للإجراءات المدنية والإدارية عام 2008 تم إلغاء هذه المادة منه؛ لأنها كانت تخالف نص المادة 11 السالفة الذكر والتي تسمح بموجب نص المادة 150 (132 سابقاً) من الدستور. الأحكام التي تم تحليلها والتعليق عليها جمعها: جمال منعة في مذكرته للماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية تحت عنوان نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 98-129.

(1)- لأكثر تفاصيل: انظر: بيار- ماري دوبوي، المرجع السابق، ص 448.

(2)- الدستوران الفرنسي والمصري، المادتان 55 و 151 على التوالي.

(3)- الدستور الجزائري كمثال. حيث أُستدرك إجراء النشر في قرار المجلس الدستوري رقم 1 المؤرخ في 20 أوت عام 1989.

(4)- Charles rousseau ,droit international public, tome1,Sirey,1970, p.167.



ويمكن التذرع بجعل القانون إزائها ما دامت لم تنشر، كما أن بعض الاتفاقيات الدولية التي تعاقب على الجرائم الدولية يحكمها مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإذا لم تنشر نصوصها فلت الجاني من العقاب⁽¹⁾.

وقد غاب شرط نشر (الاتفاقيات الدولية) رغم أهميته عن المؤسس الدستوري الجزائري، إذ اكتفى الدستور الجزائري بشرط التصديق دون النشر، إلا أن المجلس الدستوري استدرك هذا الشرط في قراره الشهير بتاريخ 20 أوت 1989⁽²⁾.

كما أكدته المشرع التنظيمي في المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403 الصادر في 2002/11/26 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، حيث جاء فيها: "تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية.

وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية..."⁽³⁾.

وفي المادة الأولى من قانون الجنسية التي جاء فيها: "تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها"⁽⁴⁾.

(1)- قريبا من هذا المعنى، انظر: زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 37-40.

(2)- جاء في هذا القرار ما يلي: "ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الجزائري تكتسب بمقتضى المادة (123 من دستور 89، 132 من دستور 96، 150 من دستور 2016) سلطة السمو على القانون". المجلس الدستوري: قرار رقم 1-ق - ق - مد - مؤرخ في: 18 محرم عام 1410 الموافق 20 أوت سنة 1989 يتعلق بالانتخابات. وفي تفصيل هذه النقطة، انظر: جبار عبد المجيد، " تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34، رقم (1)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1996، ص 141-166.

(3)- المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 10/11/1990 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، جريدة رسمية عدد 79، صادرة في أول سبتمبر 2002.

(4)- أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر عام 1970 المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 105، صادرة في 18/12/1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري عام 2005، جريدة رسمية عدد 15 صادرة في 2005/02/27.



نتيجة لذلك، وبالرغم من التردد⁽¹⁾؛ فإن القاضي الجزائري عاديا كان أو إداريا يطبق القواعد الدولية؛ ولأن القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تخص الحالات الفردية فإنها منطقيا الأكثر تطبيقا من قبل القاضي الجزائري من بين قواعد القانون الدولي الأخرى.

لكن ومن أجل إصدار الحكم الصحيح العادل، يجد القاضي نفسه أحيانا أمام ضرورة فهم وتفسير بعض البنود الغامضة والمبهمة، في المعاهدة المراد تطبيقها، أما تلك الواضحة السليمة فيطبقها مباشرة.

وفقا للقانون الجزائري فإن تفسير المعاهدات الدولية عملية موكولة لوزارة الخارجية، وهو ما أكدته المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية، حيث جاء فيه: "يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

ويدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء، لدى المنظمات أو المحاكم الدولية، وكذا لدى الجهات القضائية الدولية"⁽²⁾.

(1)- تجدر الملاحظة كذلك إلى أن القضاء العادي في فرنسا تردد كذلك في تطبيق سمو المعاهدة على القانون الداخلي واستمر ذلك حتى عام 1975 وحجته في ذلك كانت أن المادة 55 من دستور 1958 لا تتوجه بالخطاب إليه وإنما إلى المشرع، لكن الأمر حُسم منذ ذلك الوقت، وهذا بعد قرار محكمة النقض بتاريخ 24 ماي 1975 في قضية (Société Des Cafés Jacques Vqbre) حيث أقرت بسمو اتفاقية روما لعام 1957 التي أنشأت الجماعة الأوروبية على قانون فرنسي لاحق عليها. انظر في تفاصيل ذلك، بيار ماري دوبيوي، المرجع السابق، ص 468.

(2)- وإذا كان إسناد التفسير لوزارة الخارجية (السلطة التنفيذية) انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات عند البعض لان مصير القاضي (السلطة القضائية) يتوقف على ما سيرده من وزير الخارجية (السلطة التنفيذية)، فإن فيه كذلك إيجابيات تتمثل أساسا في كون وزارة الخارجية بحكم علاقتها الخارجية ودورها في التوقيع على المعاهدات لها دراية أكبر بمسألة تفسير هذه المعاهدات، كما أن توحيد الجهة المختصة بيد سلطة واحدة (وزارة الخارجية) يحول دون تناقض التفسيرات لو أن القضاء كان مختصا بالتفسير، كما أن البعض يعتبر ذلك من صميم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات؛ لأنه لا يجوز للقاضي التدخل في أعمال السلطة التنفيذية. هذا وإن كل الدول الأوروبية تقريبا والولايات المتحدة الأمريكية باستثناء فرنسا حيث سار على نهجها المشرع الجزائري كعادته أكلت مهمة التفسير للقاضي نفسه وليس لوزارة الخارجية. في تفاصيل كل ذلك، انظر: أمين عاطف صيليا، المرجع السابق، ص 131.



واختصاص وزارة الخارجية بالتفسير نصت عليه كذلك المادة 37 فقرة 4 من قانون الجنسية الجزائرية بالنص: «وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الخارجية وتلتزم المحاكم بهذا التفسير»⁽¹⁾.

فالقاضي الجزائري، إذن وأمام نصوص قانونية غامضة في معاهدة ما يريد تطبيقها يكون ملزما بالرجوع إلى وزارة الشؤون الخارجية لطلب هذا التفسير، وحسب نص المادة 37 فقرة 4 من قانون الجنسية، يكون مجبرا بالالتزام بهذا التفسير.

يبدو إذن أن وظيفة القاضي الوطني في تطبيق القواعد الدولية بصفة عامة وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة خاصة هي مهمة معقدة وغير عادية ومثقلة بعدة اعتبارات خاصة تلك التي تتحكم في العلاقات الدولية (السياسة والمصالح) حيث أغلب الاتفاقيات الدولية ظاهرها تعاون دولي وباطنها مصالح وأبعاد سياسية، حينها يجد القاضي الذي يسعى لتطبيق القانون دون أي اعتبارات أخرى صعوبة كبيرة في التعامل مع هذا الواقع الغريب عنه، ومع ذلك هو ملزم بالانتصار للمنتهكة حقوقهم المطالبين بتطبيق الحقوق الواردة في مجمل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خاصة، وفي القانون الدولي عامة.

خاتمة:

إن التوازن بين السلطات العامة في الدولة قد اختل بسبب الضغط المتزايد الذي يفرضه القانون الدولي عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان في شقه الاتفاقي خاصة، كما أن الوظيفة التي كلف بها الدستور القاضي الوطني قد لحقها التأثير والتعديل كذلك، حيث لم يعد بإمكان القاضي الوطني أن يؤدي دوره في نفس الظروف وبنفس المنطق والطريقة؛ وذلك بسبب تطور القواعد الدولية، وإدراجها في النظام القانوني الداخلي.

(1)- أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر عام 1970 المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 105، صادرة في 1970/12/18 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فيفري عام 2005، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 2005/02/27.



ومن جزاء غزارة التشريعات الدولية خاصة في مجال حقوق الإنسان تأثرت الوظيفة التشريعية في الدولة، وانحصر إلى حد بعيد دور السلطة التشريعية، هذه السلطة التي كانت محددة أصلاً بمجالات داخلية معينة تُشرّع فيها، زادهما تطور القانون الدولي وتغلغله في الأنظمة القانونية الداخلية عزلة ووحدة.

يظهر جلياً الآن الضغط المتصاعد الذي يفرضه القانون الدولي لحقوق الإنسان على السلطة التشريعية، حيث يشاركها ويضاحمها التشريع بقواعد دولية تسمو على القوانين الداخلية وباعتراف المؤسس الدستوري نفسه، ويوجهها كذلك، ويرسم لها حدوداً لا يمكن أن تتعداها، وعليه يمكن القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان حالياً بات يقيد الاستقلالية التشريعية للدول.

في حين أن السلطة التنفيذية كانت في كثير من الأحيان صانعة ومشاركة في هذا الصعود المتنامي للقانون الدولي، وتسربه إلى الأنظمة القانونية الداخلية، وذلك بإقدامها المتزايد على إبرام الاتفاقيات الدولية، وقد استفادت من ذلك من خلال توسع وتمدد صلاحياتها؛ إلا أنها خسرت في المقابل الكثير؛ وذلك بتخليها مكرهة عن الكثير من سيادتها، وفقدت العديد من صلاحياتها التقليدية لصالح كيانات أخرى فوق دولية في غالب الأحيان ودون دولية أحياناً أخرى.

أما السلطة القضائية فقد أضيفت لها أعباء ومسؤوليات جديدة وغير اعتيادية، تتعلق بتطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت نافذة في الدولة على الحالات الفردية. وإذا كان هذا هو حال القضاء العادي مع التأثير المستمر للقانون الدولي عليه؛ فإن القضاء الدستوري مجبر على إعادة تنظيم علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي، وإدراج قواعده ضمن الكتلة الدستورية، لتبني على التعايش والتجاوب والتكامل بدل التصادم، وتبتعد عن جدلية الأولوية والسمو.

يمكن القول في النهاية - واعتبار ذلك بداية-؛ أن التطور المستمر للقانون الدولي لحقوق الإنسان في شقه الاتفاقي خاصة، والذي يظهر من جراء القبول المتزايد لقواعده من قبل الدول والمساعدة والمشاركة في مراحل إدخاله ضمن الأنظمة القانونية الداخلية، أدى إلى تغييرات كمية ونوعية على السلطات العامة في الدولة زيادة في الصلاحيات أو إنقاصاً فيها. كما أثر كذلك على العلاقة الأفقية بين السلطات الثلاث في



حد ذاتها، حتى وضع مبدأ الفصل بين السلطات في الميزان. وأثر أيضا على العلاقة العمودية التي كانت تربط الفرد بدولته، فأصبحت تقوم على المطالبة والاحتجاج بدل الإذعان؛ بل إن هذه العلاقة اليوم لم تعد تتوقف عند حاجز الدولة والسيادة، إنما تعدتها إلى المجتمع الدولي الفسيح.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- خازناد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي، دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011.
- 2- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، مراجعة وتقديم، أكرم الوتري، بيت الحكمة، العراق، 2004.
- 3- أمين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014.
- 4- بيار- ماري دوبيو، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 2008.
- 5- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ت. ط.
- 6- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003.
- 7- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 8- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012.
- 9- إ.إ.لوكاشوك، القانون الدولي العام، ترجمة، محمد حسين قضاة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

2- أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:



- 1- سلوان رشيد عنجوالسنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الموصل، كلية القانون، العراق، 2004.
- 2- جمال منعة في مذكرته للماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية تحت عنوان نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 3- زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

3- المقالات:

- 1- جبار عبد المجيد، " تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34، رقم (1)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1996، ص 141-166.
- 2- أحمد الرشيد، " بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 55، سنة 1999، ص 56-100.
- 3- محمد بوبوش، " أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، السيادة والسلطة، الآفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي (52)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006، ص 126.
- 4- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 1-2013، ص 50.
- 5- خلفان كريم وصام إلياس، العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري: تبعية، سمو، أو تكامل؟ مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 3-2014، ص 23.
- 6- عطوي خالد، شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية: قراءة في قرار المجلس الدستوري رقم 1 لعام 1989، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 3-2014، ص 45.



7- بوسماحة نصر الدين، الرقابة على دستورية المعاهدات: اتفاقية روما نموذجاً، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 3- 2014، ص31.

4- النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

- 1- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.
- 2- الدستور الهولندي لعام 1922 المعدل عام 1963.
- 3- الدستور الفرنسي، دستور الجمهورية الخامسة الصادر بتاريخ 4 أكتوبر عام 1958، المعدل والمتمم بآخر تعديل في 23 جويلية 2008، نسخة باللغة العربية متوفرة على العنوان الإلكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي: <http://www.conseil-constitutionnel.fr>
- 4- الدستور المغربي لعام 2011
- 5- الدستور المصري لعام 2014 .

ب. الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام 1986، لم تدخل حيز التنفيذ.
- 2- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعتمد في سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1963.
- 3- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم: 87-222 مؤرخ في 13/10/1987، جريدة رسمية عدد 42، صادرة في 24/5/1987.
- 4- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به المتعلق بتقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمدا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخلا حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليهما



الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 67-89 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

5- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 67-89 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

ج. النصوص القانونية:

- 1- أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر عام 1970 المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 105، صادرة في 18/12/1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري عام 2005، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 27 فبراير 2005.
- 2- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة في 23 أبريل 2008.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 10/11/1990 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، جريدة رسمية عدد 79، صادرة في أول سبتمبر 2002.
- 5- قرارات وأحكام وآراء المحاكم والمجلس الدستوري:

- 1- المجلس الدستوري: قرار رقم 1-ق - ق - ق - مد - مؤرخ في: 18 محرم عام 1410 الموافق 20 أوت سنة 1989 يتعلق بالانتخابات.
- 2- قرار المحكمة العليا بتاريخ 20/03/1994 في قضية: (ب.ف) ضد والي ولاية تيبازة، رقم الملف: 93573 رقم الفهرس: 114.
- 3- حكم محكمة غرداية بتاريخ 11/02/2002 قضية رقم: 06/2001 فهرس رقم: 12/2002.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

I- OUVRAGES

- 1 -R. Ben Achour et S. Laghmani, droits international et droits internes, développements récents colloque de Tunis, paris, pedone, 1998.



2- **COMBACAU Jeanet SUR SERGE**, Droit International public, Montchrestien, l'extenso édition, 8^{eme} édition, Cedex, Paris 2008.

3-**CHARLES Rousseau**, droit international public, tome1, Sirey, 1970.

II - Arrêts et Avis:

- Décision du conseil constitutionnel français, 2004-505DC, 19 novembre 2004. Cons .n° 6, 7, 24. [http: //www. conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)

